التصرف في كسبه ويملك اخذ الصدقات والزكوة و
الرابع اذا كاتب جماعة كتابة فاسدة فادى الى احدهم حصته على قول
من قال انه يعتق في الكتابة الصحيحة باداء حصته ومن لا فلا وتفارق
الصحيحة في ثلاثة احكام احدها اذا ابرئ من العوض لم يصح الابراء ولم يعتق
الثاني ان لكل واحد من السيد والعبد فسخها سواء كان ثم صفة
او لم تكن لان الفاسد لا يلزم حكمه والصفة ههنا مبنية على المعاوضة
وتابعة لها لان المعاوضة هي المقصود فلما بطلت المعاوضة التي هي
الاصل بطلت الصفة المبنية عليها بخلاف الصفة المجردة الثالث انه
لا يلزم السيد ان يؤدي اليه ربع الكتابة ولا شيئا منها وتنفسخ الكتابة
الفاسدة بموت السيد وجنونه والحجر عليه لسفه باب احكام ام الولد احكام
واصل الام امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل وهي اي
وام الولد شرعا من ولدت من المالك لكلها او بعضها ولو مكاتبا
ولو كانت محرمة عليه كبنته وعمته من رضاع ما فيه صورة ولو كانت
الصورة خفية فلا تصير ام ولد بوضع جسم لا تخطيط فيه كالمضغة
والعلقة وتعتق بموته وان لم يملك غيرها اما كونها تعتق وان لم
يملك غيرها فلظواهر الاحاديث ولان الاستيلاد اتلاف حصل بسبب
حاجة اصلية وهي الوطي فكان من راس المال كالاكل ونحوه ومن
ملك امة حاملا من غيره فوطيها قبل وضعها حرم عليه بيع ذلك الولد
ولم يصح ويلزمه عتقه نصا قال احمد رضي الله تعالى عنه
فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فان
الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه
لان الماء يزيد في الولد نقله صالح وغيره وان اصابها في ملك غيره
بنكاح او شبهة لا بزنا ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولد نص
عليه ومن قال لامته انت ام ولدي او يدك ام ولدي صارت
ام ولد لانه اذا اقر ان جزءا منها مستولد سرى اقراره بالاستيلاد
الى جميعها كما لو قال لعبده يدك حرة فان العتق يسري الى جميعه
وكذا الحكم لو قال لابنها اي ابن امته انت ابني او قال ليدك ابني

ذكره ذلك

ذكره ذلك في الانتصار ويثبت النسب فان مات القائل ولم يبين
هل حملت به في ملكه او حملت به في غيره اي غير ملكه لم تصر ام
ولد الا بقرينة ولا يبطل الايلاد بحال ولو بقتلها اي ام الولد
لسيدها وولدها اي وحكم ولدها الحادث بعد ايلادها اي
بعد ان صارت ام ولد كهي اي سواء اتت به من نكاح او شبهة او
زنا وسواء عتقت بموت سيدها او ماتت قبل سيدها ويجوز فيه
من التصرفات كلما يمتنع في ام الولد وذلك لان الولد يتبع امه في الحرية
في الرق فكذلك في سبب الحرية لكن لا يعتق ولدها باعتاقها
يعني ان السيد اذا اعتق ام ولده وكان لها ولد اتت به بعد استيلادها
من غير سيدها لم يعتق باعتاقها لانها عتقت بغير السبب الذي
يتبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدها كما لو اعتق
ولدها فانها لا تعتق بعتقه ويبقى عتقها موقوفا على موت سيدها
او موتها قبل السيد يعني انه لو ماتت ام الولد قبل سيدها لم يعتق
ولدها بموتها كما لو عتقت قبله ولا تبطل تبعية ولدها لها في الحكم
بل يعتق بموته اي يبقى عتقه موقوفا على موت سيدها وان مات
سيدها وهي حامل منه فنفقتها لمدة حملها من ماله اي مال
حملها على الاصح لان الحمل له نصيب من الميراث فيجب نفقته في
نصيبه ومحل ذلك ان كان للحمل مال والا اي وان لم يخلف السيد
شيئا يورث منه الحمل فنفقة الحمل على وارثه ويتعلق ارش جناية
لقوله تعالى والوارث مثل ذلك
ام الولد برقبتها وكلما جنت ام الولد على غير سيدها لزم السيد
فداؤها بالاقل من الارش اي ارش الجناية او بالاقل من قيمتها
على الاصح اي قيمتها يوم الفداء لانه الوقت الذي تعلق الارش فيه بها
فلو كانت يوم الفداء مريضة او مزوجة او نحو ذلك اخذت قيمتها
معيبة بذلك العيب قال في شرح المنتهى قال في شرح
المقنع وينبغي ان تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد لان
ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب انتهى اما كون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)